

مذهب الثبات الحر أو المطلق يقوم مذهباً الثبات الحر أو المطلق على حرّة التي يرونها مناسبة إثبات اد كما أن للقاضي هو أُل  
وتحري الحقيقة القضائية فيمكنها للجوء أي وسيلة يراها مناسبة وتؤدي إلى اقتناعه بها، وله مطلق الحرية في تقدير مدى صحة كل  
وسيلة إثبات القاضي بالالتزام بها فكون الإثباتية طريقة من شأنها اقناع القاضي. يرى أنصار هذا المذهب انه نظراً ملا  
يتمتع بها القاضي من دور إيجابي في تحري الحقيقة فهو ب نه يعاب على هذا المذهب أنه تم يحكم بهواه ويتأثر بمواقف معينة في  
غياب رقابة القانون، أخذت بهذا المذهب بعض التشريعات في بداية تطورها، تأخذ به إلى حد و الألماني